2 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

تعليقات ختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أذربيجان

١ – نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لأذربيجان (CEDAW/C/AZE/2-3) في جلستيها ٧٦٥ و ٧٦٦ المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.765 و CEDAW/C/SR.766). وترد قائمة القضايا والأسئلة المقدمة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/AZE/Q/3، وترد ردود أذربيجان في الوثيقة CEDAW/C/AZE/Q/3/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، الذي التزم بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وأخذ بعين الاعتبار التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والمعلومات الكتابية الإضافية اللذين عرضا بإسهاب للتطورات الأخيرة في تنفيذ الاتفاقية في أذربيجان. وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لما تتحلى به من إرادة سياسية لتنفيذ الاتفاقية، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم قدرة الوفد على الإجابة بصورة وافية على عدد من القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة رئيس اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل، ضم متخصصين من مختلف الوزارات. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الجوانب الايجابية

٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما سنته في الآونة الأخيرة من طائفة من القوانين التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، ولما حققته من امتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وترحب بوجه خاص باعتماد قانون المساواة بين الجنسين في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، وقانون مكافحة الاتجّار بالأشخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقانون منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة عن طريق إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بقضايا المرأة عام ١٩٩٨، والتي تغير اسمها في عام ٢٠٠٦ إلى اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل، ويحمل رئيسها ما يعادل رتبة وزير. وترحب أيضا بإنشاء نقاط اتصال بشأن سياسة تمايز الجنسين في كل مصلحة حكومية لرصد تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بقضايا المرأة. كما تشيد اللجنة بالدولة الطرف لإنشاء مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) عام ٢٠٠١، الذي تترأسه امرأة حاليا، وتعيين مستشار خاص بشأن المساواة بين الجنسين في مكتب أمين المظالم.

٧ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لاعتماد خطة العمل الوطنية بشأن قضايا المرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وإعداد مشروع خطة العمل الوطنية بشأن قضايا الأسرة والمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٨ - **بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب اهتماما ذا أولوية من الدولة الطرف من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان بهدف كفالة تنفيذها الكامل.**

٩ - ويساور اللجنة القلق من أن التقرير لم يتضمن بيانات دقيقة وموثوقة مبوبة حسب الجنس، ومعلومات تقارن حالة المرأة بحالة الرجل، كي تتمكن من الوصول إلى فهم شامل

لحالة المرأة الحالية فيما يتعلق بكافة المناطق التي تغطيها الاتفاقية، والاتجاهات المصادفة بمرور الزمن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن عدم وجود هذه البيانات المفصلة، أو توافرها بشكل محدود، قد يشكل أيضا عائقا أمام الدولة الطرف نفسها عند تصميم سياسات وبرامج محددة الهدف وتنفيذها، وعند رصد فعالية تلك السياسات والبرامج فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في جميع أرجاء البلد.

١٠ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنشئ على وجه السرعة نظاما شاملا لجمع البيانات في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية لكي تقيّم الوضع الفعلي للمرأة وتتتَّبع الاتجاهات على مر الزمن. كما تهيب بالدولة الطرف أن ترصد، من خلال مؤشرات قابلة للقياس، أثر التدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تسعى إلى الحصول، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية الدولية من أجل النهوض بجهود جمع البيانات وتحليلها. وتشجع الدولة الطرف على استخدام هذه البيانات والمؤشرات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل بيانات إحصائية وتحليلات مبوبة حسب الجنس وحسب المناطق، الحضرية والريفية، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، بحيث تشير إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التطبيق العملي للمساواة الفعلية للمرأة.

١١ - ويساور اللجنة القلق لأن أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة ليست معروفة بقدر كاف، وخاصة بين القضاة والمحامين والمدعين العامين، ولدى النساء أنفسهن. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات بشأن أي قرارات تصدرها المحاكم وتشير إلى الاتفاقية، رغم أنها جزء لا يتجزأ من النظام التشريعي في أذربيجان.

١٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية لنشر معلومات عن الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وأن تنفذ برامج من أجل المدعين العامين والقضاة وأمناء المظالم والمحامين تغطي جميع جوانب الاتفاقية. وتوصي بالاضطلاع بحملات متواصلة للتوعية ومحو الأمية القانونية تستهدف النساء وبخاصة الريفيات منهن والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة وذلك لتشجيع النساء على الاستفادة مما هو متاح من إجراءات قانونية وسبل انتصاف في حالة انتهاك حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمكينهن من ذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن ترصد نتائج هذه الجهود، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مفصلة عن استخدام المرأة للنظام القانوني

للحصول على الإنصاف من التمييز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، والاتجاهات المصادفة مع مرور الزمن.

١٣ - وبينما ترحب اللجنة بقانون المساواة بين الجنسين المعتمد مؤخرا، يساورها القلق من أن القانون يشمل بعض الأحكام التمييزية التي ترى الدولة الطرف، رغم ذلك، أنها غير تمييزية. واللجنة قلقة أيضا من فهم الدولة الطرف المحدود، فيما يبدو، لمفهومي المساواة الرسمية والفعلية، وما تضمنته الاتفاقية من حظر مباشر وغير مباشر للتمييز ضد المرأة.

١٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بالمساواة بين الجنسين وأن تنظر في إلغاء ما ينطوي عليه من أحكام تمييزية، من قبيل تباين سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة، وأن تكفل إدراج تعريف للتمييز في القانون يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر معا ويغطي أيضا أفعال التمييز التي ترتكبها الجهات الفاعلة العامة والخاصة وفقا للمادة ٢. وتحث الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة القانونية (الرسمية) والفعلية (الملموسة) بين المرأة والرجل تمشيا مع الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على إذكاء الوعي بطبيعة التمييز غير المباشر وبمفهوم المساواة الملموسة الوارد في الاتفاقية في أوساط المسؤولين الحكوميين وموظفي الجهاز القضائي وعامة الناس. وتهيب أيضا بالدولة الطرف أن ترصد تأثير القوانين والسياسات وخطط العمل، باستخدام مؤشرات قابلة للقياس، وأن تقيم ما يحرز من تقدم صوب التحقيق العملي للمساواة الملموسة بين المرأة والرجل.

١٥ - وما فتئ القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والأفكار النمطية الراسخة بشأن دور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع في أذربيجان، ولا سيما في المناطق الريفية، نظرا لما لذلك من انعكاس على الخيارات التعليمية المطروحة أمام المرأة، وعلى وضعها في سوق العمل، وعلى انخفاض مستوى مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الأفكار النمطية الواردة في الكتب المدرسية.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل القضاء على الأفكار النمطية المستمرة والراسخة التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وعلى استنهاض جميع شرائح المجتمع للقيام بإجراءات من شأنها إحداث تغيير ثقافي يكفل الاحترام التام لحقوق المرأة وكرامتها على نحو متكافئ مع الرجل. كما تحث الدولة الطرف على نشر معلومات عن الاتفاقية من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك عن طريق التثقيف في مجال حقوق

الإنسان والتدريب على الوعي بالأمور الجنسانية، من أجل تغيير الآراء والمواقف النمطية القائمة بشأن أدوار المرأة والرجل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز تدريب هيئة التدريس في أمور المساواة بين الجنسين وأن تنقح الكتب المدرسية من أجل القضاء على الأفكار النمطية بشأن الجنسين. وتهيب بالدولة الطرف أن تشجع على إدخال مزيد من التنويع في الخيارات التعليمية المتاحة للفتيان والفتيات، وتحث الدولة الطرف على التشجيع على فتح حوار عام بشأن الخيارات التعليمية التي تعتمدها الفتيات والنساء وما يترتب عليها لاحقا من فرص وحظوظ في سوق العمل. وتوصي باستهداف النساء والرجال على حد سواء في حملات التوعية، وبتشجيع وسائط الإعلام على ترويج صور إيجابية عن المرأة وعن تكافؤ وضع المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الميدانين الخاص والعام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استهداف المناطق الريفية على وجه الخصوص عند تنفيذ تلك التدابير، وإلى رصد تأثيرها وتقييمه على نحو منتظم.

١٧ - وما برح القلق يساور اللجنة إزاء تفشي ممارسة العنف ضد المرأة في أذربيجان. وبينما تلاحظ اللجنة صوغ مشروع القانون المتعلق بالعنف المترلي، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخيرات التي شابت اعتماده وغياب المعلومات بشأن نطاقه ومضمونه. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التعريف الحالي للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي.

١٨ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بسن مشروع القانون بشأن العنف المترلي، وعلى كفالة إدراج حكم في صلبه ينص على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وعلى تمكين الضحايا من الحصول على خدمات العدالة بشكل كاف إضافة إلى تدابير الحماية وإعادة التأهيل. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعرّف به على نطاق واسع في أوساط الموظفين الحكوميين والمجتمع بوجه عام. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل توفير سبل الانتصاف والحماية الفورية لجميع النساء اللائي يقعن ضحايا للعنف المترلي، بمن فيهن النساء الريفيات واللاجئات والنازحات داخليا، بما في ذلك إصدار أوامر الحماية، وتوفير أماكن الإيواء الآمنة بأعداد كافية، إضافة إلى توفير المساعدة القانونية. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة توعية المسؤولين الحكوميين، وبخاصة موظفو إنفاذ القانون والسلك القضائي ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون الاجتماعيون، توعية تامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبالأحكام القانونية الواجبة التطبيق من أجل التصدي لها على نحو ملائم. وتحث الدولة الطرف على إجراء بحوث عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وأسبابها وعواقبها، لكي تتخذ أساسا لتدخّل شامل وموجه، وعلى إدراج نتائج تلك البحوث وأثر إجراءات المتابعة المتخذة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى كفالة تجريم تعريف الاغتصاب في**

القانون الجنائي لأي فعل جنسي يرتكب ضد شخص دون رضاه، بما في ذلك في حالة غياب مقاومة ذلك الفعل.

١٩ - وفيما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، تظل قلقة إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء، وإزاء غياب التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل النساء اللائي وقعن ضحايا للاتجار.

٢٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذا فعالا وأن تكفل إنفاذ قانون محاربة الاتجار بالأشخاص إنفاذا كاملا، ولا سيما عن طريق مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل فعال. وتوصي اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف السبب الجذري للاتجار بالبشر من خلال زيادة جهودها لتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة بما يفضي إلى القضاء على ضعفها إزاء الاستغلال والاتجار في البشر، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات من ضحايا الاستغلال والاتجار وإدماجهن في المجتمع. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل قمع استغلال البغاء في البلد.

٢١ - ومع ترحيب اللجنة بما أحرز من تقدم في الآونة الأخيرة، فإن القلق يساورها إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار، وإزاء عدم اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك، ومنها المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة.

٢٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار، ولا سيما على المستوى البلدي/المحلي وفي البرلمان والأحزاب السياسية والجهاز القضائي والخدمة المدنية. وتوصي بأن تستخدم الدولة الطرف استخداما فعالا أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة ٢٥ للجنة، وأن تضع أهدافا وجداول زمنية ملموسة للتعجيل بمشاركة المرأة على نحو متكافئ في الحياتين العامة والسياسية بجميع مستوياتهما. وتدعو الدولة الطرف إلى رصد الآثار التي تخلفها التدابير المتخذة والنتائج المحققة بمرور الوقت.

٢٣ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الفصل المهني بين النساء والرجال في سوق العمل وفجوة الأجور بين النساء والرجال. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما ينطوي عليه قانون العمل من أثر سلبي محتمل على المرأة، حيث يبدو أنه يسلك نهجا حمائيا مبالغا فيه إزاء المرأة بوصفها أُمًّا ويقيد من ثم فرصها الاقتصادية في عدد من المجالات. وتعرب اللجنة عن

الأسف لعدم توفير معلومات عن المصارف التي تقدم قروضا واعتمادات للمؤسسات الصغيرة التي تديرها نساء، والتي كانت اللجنة قد رحبت بها في تعليقاتها الختامية السابقة.

٢٤ - وتوصي اللجنة بتعزيز الجهود للقضاء على الفصل المهني بنوعيه الأفقي والعمودي، واتخاذ التدابير من أجل تضييق الفجوة في الأجور التي تفصل بين النساء والرجال ورأبها، باستخدام نظم لتقييم الوظائف في القطاع العام ترتبط بزيادة الأجور في القطاعات التي تكون الغلبة فيها للمرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدخال أحكام بشأن تساوي الأجر للعمل المتساوي في القيمة. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تستعرض وتحلل بدقة تأثير قانون العمل على فرص المرأة في سوق العمل، وأن تجري ما يلزم من تعديلات لكفالة صحة جميع العاملين وسلامتهم، وأن تشجع على تقاسم المسؤوليات الأسرية بين النساء والرجال، وأن تساهم في القضاء على الأفكار النمطية والمواقف التقليدية المشوبة بالتمييز ضد المرأة. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تضمّن تقريرها القادم معلومات عن تلك التحليلات وعما اتخذته من إجراءات ذات صلة.

٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم استخدام الدولة الطرف لتعريفٍ للوفاة النفاسية يتفق مع التعريف الموحد لمنظمة الصحة العالمية، ولذلك، ربما تُخطئ الدولة الطرف في حساب نسبة الوفيات النفاسية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الافتقار إلى منهجيات مُوحَّدة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأمومة المأمونة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم إدراج وسائل منع الحمل في قائمة العقاقير الأساسية ولاحتمال عدم توفر مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل للنساء.

٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب مساعدة من منظمة الصحة العالمية كي تتبنى تعريفها للوفيات النفاسية وتتخذ خطوات لتوحيد منهجيات جمع وحساب وتقييم البيانات من أجل مواصلة رصد وتقييم الخدمات الصحية في مجال الأمومة المأمونة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق مجموعة وسائل منع الحمل الشاملة وتوفيرها للنساء.

٢٧ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن تفشي الفقر ورداءة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية في البلد من بين العوامل التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما النساء المقيمات في المناطق الجبلية والمناطق المرتفعة، التي تتسم بأوضاع معيشية خَطِرة وانعدام إمكانية الاستفادة من خدمات العدالة والرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا صريحا من عناصر خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية ولا سيما تلك الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي الاهتمام بصفة خاصة لاحتياجات النساء الريفيات، ولا سيما المقيمات منهن في المناطق الجبلية والمناطق المرتفعة، وعلى أن تضمن مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات وتزويدهن بإمكانية الاستفادة الكاملة من خدمات العدالة والتعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتصل بملكية الأراضي ووراثتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تؤكد حقوق الإنسان للمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي مع المنظمات الدولية ومقدمي المعونة الثنائية كي يتسنى لها أن تعالج الأسباب الاجتماعية الاقتصادية للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأسباب التي تؤثر على النساء في المناطق الريفية، من خلال جميع مصادر الدعم المتوفرة.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من أن التشريعات تكفل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، لا يزال التمييز ضد المرأة قائما ومنتشرا على نطاق واسع، من حيث الممارسة، في هذين المجالين، ويمكن مشاهدته، ضمن جملة أمور أخرى، في استمرار الزيجات الدينية غير المسجلة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء سن الزواج القانوني للفتيات وهو ١٧ سنة، الذي قد ينخفض سنة في حالات معينة مما يشجع على الزواج المبكر.

٣٠ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنفذ تدابير في مجال إذكاء الوعي ترمي إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية حسبما تطالب بذلك المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ للجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى أن تضمن تسجيل جميع حالات الزواج على النحو الصحيح. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن ترفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة، وفقا للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٢، من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضا أن تُضمِّن تقريرها التالي معلومات عن حالات زواج الفتيات اللاتي لم يتجاوزن الثامنة عشرة في أذربيجان وعن حالات الزواج الديني أو التقليدي، بما في ذلك مدى انتشار تلك الحالات واتجاهاتها على مر الزمن، والوضع القانوني لها.

٣١ - وبالرغم من أن اللجنة ترحب بالبرنامج الحكومي لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا، فإنها تلاحظ مع القلق أن وضع النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا لا يزال يتسم بالضعف والتهميش، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ تدابير موجهة من أجل النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا، في إطار جداول زمنية محددة، لتحسين إمكانية حصولهن على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان وأن ترصد تنفيذ تلك التدابير. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعد تقريرا عن النتائج التي تتحقق بصدد تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم على النحو الأوفى، لدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٥ - وتؤكد اللجنة أيضا على أنه لا بد من تنفيذ الاتفاقية على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدمج منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تراعي أحكام الاتفاقية بصورة صريحة في جميع جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب من الدولة الطرف أن تورد معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدولة الطرف بصكوك حقوق الإنسان السبعة الدولية الرئيسية[(١)] يعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن وبالحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة.

٣٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أذربيجان لتوعية سكانها، وخاصة المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون ومنظمات المرأة

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة، فضلا عن الخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، على أن تعقد منتدى عاما بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة في الدولة، فضلا عن المجتمع المدني لمناقشة طريقة عرض التقرير ومضمون التعليقات الختامية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل النشر، على نطاق واسع، ولا سيما بين أوساط منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على الشواغل المُعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والمقرر تقديمه في آب/أغسطس ٢٠٠٨.